

ما تركت من سبيل يجب ان يتفق فيها الا انفق فيها  
 كذا قال كذا بك ولكنك فعلت ليقال هو جواد فقد قيل  
 ثم امر به فسحب على وجهه ثم اتى في النار **ش** قوله صاحب  
 الله عليه وسلم في الفاذي والمالم والجواد وعقابهم على  
 فعلهم ذلك لغير الله وادخالهم النار دليل على ثقل خطيئتهم  
 تحريم الربا وشدة عقوبته وعلى الحديث على وجوب  
 الاخلاص في الاعمال كما قال الله تعالى وما امروا الا بالعبادة  
 الله مخلصين له الدين وفيه ان العمومات الواردة في فضل  
 الجهاد انما هي لمن اراد الله تعالى بذلك مخلصا وكذلك  
 الدنيا على العلماء وعلى المنفقين في وجوه الخير كله  
 محمود على من فعل ذلك لله تعالى مخلصا **ع** عمر  
 ابن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم انما الاعمال بالنية وانما لكل امرئ ما نوى  
 فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فحجته الى  
 الله ورسوله ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها  
 او امرأة بنزولها فحجته الى ما بها جواربه **ش**  
 اجمع المليون على عظم موقع هذا الحديث وكثرة فوائده  
 وصحته قال الشافعي واخرون هو ثلث الاسلام  
 وقال الشافعي يدخل في سبيلين بايا من النفقة وال  
 اخرون يوردون الاسلام وقال عبد الرحمن بن ميمون  
 وغيره ينبغي لمن صنف كتابا ان يبدأ فيه بهذا الحديث  
 تنبيهها

تنبيهها للطالب على تصحيح النية ونقل الخطايا هذا عن الائمة  
 مطلقا وقد فعل ذلك البخاري وغيره فابعد واجه قبل كل شيء وذكر  
 البخاري وسبقه مواضع من كتابه قال — الم حافظ لم يصح  
 هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم الا من رواية عمر بن  
 الخطاب ولا عن عمر الا من رواية علقمة بن وقاص ولا عن علقمة  
 الا من رواية محمد بن ابراهيم التيمي ولا عن محمد الا من رواية  
 يحيى بن سعيد الانصاري وعن يحيى انتشار فرواه عنه اكثر  
 من مائتي انسان اكثرهم ائمة لهذا قال الائمة ليس هو متواترا  
 وان كان مشهورا عند الخاصة والعامة لانه قد شرط التواتر  
 في اوله وفيه طرفه من طرف الاشفاق فانه رواه ثلاثة تابعين  
 بعضهم عن بعض يحيى ومحمد وعلقه قال جماعة من اهل  
 العربية والاصول وغيرهم لفظه انما موضوعه للحصر ثبت  
 المذكور وتنفي ما سواه فتقدير هذا الحديث انما الاعمال  
 بحسب اذا كانت بنية ولا تحسب اذا كانت بلا نية وفيه دليل  
 على ان الطهارة وهي الوضوء والغسل والتيمم لا يصح الا بالنية  
 وكذلك الصلاة والزكاة والصوم والحج والاعتكاف وسائر  
 العبادات وما ازاله النجاسة فالشهور عندنا انه لا يقدر  
 الي نية فانه من باب التروك والترك لا يحتاج الي نية وقد  
 نقلوا الاجماع فيها وشذ بعض اصحابنا فاجوب وهو باطل وقد  
 النية والطلاق والعاق والنفقة ومعنى دخولها اذا قارت  
 كناية صارت كالصريح وان **ش** يصريح طلاق ونوي طلقين